

الخلافة

[188] وهو أحد أقوال الشافعي، وقوله الثاني: إنه عبارة عن الوطاء فحسب، وقوله

الثالث: إنه عبارة عن الإنزال مع الوطاء، وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب عندهم (1).

دليلنا أن الجارية ضرباً ن، سرية وخادمة، فإذا أخذها ووطئ فقد تسرى وترك الاستخدام.

مسألة 107: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع أحدهما قبل مجئ

الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر. وبه قال الشافعي (2). وقال محمد: يعتق (3). دليلنا: الأصل

بقاء الرق، وأيضا فإن هذا عتق بشرط، وذلك عندنا باطل. مسألة 108: إذا جاء غد وهما

جميعاً في ملكه، لم يعتق أحدهما. وقال الشافعي: يعتق أحدهما لا بعينه (4) وقيل له: عين،

فمن عين عتق، ورق الآخر. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

(1) اختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 116، وحلية

العلماء 7: 289، و 290، والمجموع 18: 98، والمغني لابن قدامة 11: 238، والحاوي الكبير

15: 409. (3) الحاوي الكبير 15: 409، وحلية العلماء 7: 303 مع نسبة القول لأبي حنيفة.

(4) الحاوي الكبير 15: 409..